العدالة بين تعدد الزوجات

نرمع واحدا بنت داروس

جامعة بنارس الإسلامية بنارس

العدالة بين تعدد الزوجات

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

0000019645

فرح واحدا بنت داروس

(الرقم الجامعي ٠١٠٠٢٦ P)

بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012771

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Faculty Quran e sunnah
DATE	2004
ACC. NO	19645

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والإقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع:

الاسم: فرح واحدا بنت داروس

الرقم الجامعي : P٠١٠٠٢٦

العنوان: لوت ١٦٧٨ كمفونج تانه فوتيه

٢٦٦٠٠ بكن بهانج دارالمعمور

شكر والتقدير

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعبادة بكتاب مبين ، أتقدم بالشكر لله تعالى على نعمة وتوفيق أستطيع أن أكمل كتابة هذا البحث المتواضع تحت الموضوع " العدالة بين تعدد الزوجات ". وأقدم هذا البحث إلى جامعة لتكميل متطلبات للحصول على إجازة العالية في كلية دراسات القرآن والسنة في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .

وهنا تسجل الكاتبة شكرها وإحترامها وتقديرها المشرف هذا البحث الفاضل الأستاذ أحمد كامل بن محمد على جهوده الكبيرة في إشرافه ورعايته وعونه للباحثة طوال كتابة هذا البحث. جزاه الله خيرا كثيرا . وكذلك أتوجه بالشكر إلى كل المحاضرين خصوصا كلية دراسات القرآن والسنة على تفضلهم وكرمهم في إرشادي على إنجاز هذا البحث المتواضع .

وأشكر أيضا للوالدي المحبوبين أكثر يساعدني بتقديم آراء هما وتشجينهما. جزاكما الله خيرا كثيرا . وأيضا على كل وزملائي الأعزاء الذين يساعدني في تكميل هذا البحث . ولعل الله وحده الذي يجزي أعمالهم ويقبلها قبولا حسنا، وأن ينفعنا بما عملنا. وأخيرا أشكر أيضا كل جهة تضامنت معي في إعداد هذا البحث سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

أرجو أن يكون هذا البحث العلمي الموجز نافعا لي وللجميع ونسأل الله أن يتقبل أعمال هذه قبولا حسنا وأن يجعلها خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه أتوكل وإليه أرجع والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ABSTRAK

Kajian ini membicarakan tentang keadilan di dalam poligami.Poligami itu diharuskan oleh Allah S.W.T, tetapi ianya telah ditetapkan dengan syarat-syarat tertentu seperti adil.Diawal kajian ini, penulis telah memfokuskan kepada kepada pengenalan poligami dan sebab-sebab yabg berkaitan dengannya.Di dalam penulisan kajian ini,penulis telah menggunakan kaedah kajian perpustakaan iaitu dengan meneliti pelbagai jenis kitab-kitab, buku-buku perundangan, majalah,akhbar tempatan, latihan ilmiah dan dokumen-dokumen lain yang berkaitan dengannya.Objektif kajian ini adalah untuk memahami konsep sebenar poligami menurut pandangan Islam dan untuk mengetahui sejauh manakah keadilan yang dilaksanakan oleh seorang suami terhadap isteri-isterinya.

ABSTRACT

This research is discussing about justice in polygamy. As know polygamy necessarily from Allah S.W.T to be practiced amongst Muslim, however that have diverse condition such as justice. From the beginning, writer has focused to the polygamy introduce and the reason pertaining that topic. From writing this research, the Author also applied a Library Research Method with observation in many books, such as references books, journal of law, magazines, newspaper, thesis, and other relevant documents that related to this research. Objebtice of this research, to understand actually concepts polygamy in Islam and to know how about husband implementing there wives justice.

ملخص البحث

هذا البحث يدور حول العدالة في تعدد الزوجات. والمعروف أن الله تعالى أباح تعدد الزوجات ولكن يشترط الخاصة محددة واضحة لإباحة ذلك وهو العدل.فبداية البحث تناول عن التعريف عن تعدد الزوجات والأسباب التي تتعلق به. فمنهج الكتابة عبارة عن دراسة مكتبية بالنظر إلى الكتب الفقهية والقانونية والمجلات، والجريدة، والبحث العلمي، والمعلومات أخرى المتعلقة به. فإن هدف هذا البحث هو فهم حقيقة التعدد في النظر الإسلام ومعرفة مدى العدالة التي تغترض على الزوج تجاه الزوجات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم رب اشرح لي صدري ويسر أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

وبعد، فقد اخترت موضوع هذا البحث وهو بعنوان " العدالة بين تعدد الزوجات "

ذكرت في الفصل الأول: عن تعريف تعدد الزوجات، وأسباب التعدد، وأسباب التزول، والدليل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع.

وفي الفصل الثاني: أبحث عن شروط إباحة تعدد الزوجات, وحكمة تعدد الزوجات في نظر الإسلام، وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الفصل الثالث: أبحث عن العدالة بين تعدد الزوجات، وباب حقوق الزوج على المرأة وحقوق المرأة على الزوج.

وفي الخلاصة هنا، وطريقتي في البحث فقد اتبعت المنهج المكتبي بالرجوع إلى الكتب الفقهية والقانونية والمصادر من المكتبات. وأخيرا أرجوا أن يكون هذا البحث منفعة للمجتمع نسأل الله أن يتقبل أعمال هذه قبولا حسنا. وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس

صفحة

إقرار i

شكرا والتقدير ii

ABSTRAK iii

ABSTRACT iv

ملخص البحث

مقدمة vi

فهرس viii

الفصل الأول: مفهوم تعدد الزوجات

المبحث الأول: تعريف تعدد الزوجات ١-٢

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ٢

المبحث الثالث: أسباب التعدد ٣-٨

المبحث الرابع: أسباب نزول ٨-١١

المبحث الخامس: الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ١١-١٨

الفصل الثاني:

المبحث الأول: شروط إباحة تعدد الزوجات ١٩-٢٩
المبحث الثاني: حكمة تعدد الزوجات ٢٩-٣٤
المبحث الثالث: تعدد الزوجات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤-٣٦
المبحث الرابع: حكمة من تعدد زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧-٣٨

الفصل الثالث: العدالة بين تعدد الزوجات

المبحث الأول: تعريف العدل ٣٩
المبحث الثاني: حكم العدل بين الزوجات ٤٠-٤٢
المبحث الثالث: نوع العدالة بين الزوجات ٤٢-٤٣
المبحث الرابع: العدل المطلوب بين الزوجات ٤٣-٤٤
المبحث الخامس: صفة الزوج الذي يجب عليه العدل ٤٤-٤٥
المبحث السادس: صفة الزوجات التي تستحق القسم ٤٥-٥١
المبحث السابع: كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب ٥١-٥٣
المبحث الثامن: قاضية العادلة في تعدد الزوجات ٥٣-٥٤
المبحث التاسع: حقوق الزوج على المرأة وحقوق المرأة على الزوج ٥٤-٥٥

الخاتمة ٥٥
المراجع والمصادر ٥٦-٥٨

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم تعدد الزوجات

المبحث الأول: تعريف تعدد الزوجات ١-٢

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ٢

المبحث الثالث: أسباب التعدد ٣-٨

المبحث الرابع: أسباب نزول ٨-١١

المبحث الخامس: الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ١١-١٨

الفصل الأول
مفهوم تعدد الزوجات

المبحث الأول : تعريف تعدد الزوجات

- **تعدد** في اللغة :

تعدد- يتعدد- تعددا، وهو معنيين :

١- صار ذا عدد (بعد أن كان واحدة)

٢- زاد في العدد (تعددت الحوادث بسبب السرعة قي قيادة السيارات)[١]

- **زوجات** في اللغة :

زوجة جمع زوجات : امرأة الرجل (زوجة صالحة) ويقال : قرينة وحرم وعقيلة.[٢]

ومن هنا يفهم أن معنى تعدد الزوجات هو : أن للرجل الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد ولا يزيد أكثر من أربع زوجات.

---

[١] أحمد العابد. المعجم بالعربي بالأساسي. لادروس.ص : ٨٢٤

[٢] أحمد العابد. المعجم بالعربي بالأساسي. لادروس.ص : ٥٩١

- تعريف **تعدد الزوجات**

تعدد الزوجات معناه أن للرجل يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في وقت واحد.

وقد أباح الإسلام التعدد لضرورة أو حاجة، وقيد بقيود : القدرة على الأنفاق والعدل بين الزوجات والمعاشرة بالمعروف.

المبحث الثاني : حكم تعدد الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وقيدته بأربع زوجات، بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[1]

ومعنى الآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعدلوا في معاملتهن، فقد أبيح لكم أن تنكحوا غيرهن، مثنى وثلاث ورباع.[2]

---

[1]. القرآنز النساء: ٤: ٣

[2]. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص: ٣١.

المبحث الثالث : أسباب التعدد

١- قيام الحروب

قد تتعرض البلاد لشرور الحروب والنكبات وتحتاج إلى من يدافع عنها, والرجال هم الذين يتقدمون الصفوف، ويخوضون المعارك، ويتعرضون للموت، ويترتب على ذلك أن يقل عدد الرجال، وتكثر النساء، ومن بينهم اليتامى والأرامل وهم بحاجة إلى ما يتعيشون به، فتوجب الضرورة الاجتماعية على الأمة أن تحمى أبناءها، وتحمى نفسها من ذرائع العبث والفناء، فتبعدهم عن طريق الهاوية والوقوع في الخطيئة، ولا يكون هناك علاج حاسم إلا بالتعدد.[١]

فيسمح للرجال أن يعول بالزواج أكثر من واحدة، ولقد اتخذ مجلس ((نور برج)) بعد الحرب الثلاثينية سنة ١٦٥٠م حينما نقض عدد الرجال عدد النساء بان للرجال الحق في التزوج بأكثر من واحدة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حطمت الحرب معظم رجال ألمانيا، وأصبح العثور

---

[١] إبراهيم محمد الجمل. د.ت. *تعدد الزوجات في الإسلام الرد افتراءات المغرضين في مصر*. دار الاعتصام د.ط. د.ج.ص : ٢٦

على زوج كالعثور على كتر، وامتلأت الملاجئ والمستشفيات باللقطاء نتيجة الاتصال غير الشرعي بينهن، وبين جنود الاحتلال في ذلك الوقت.

وقد دلت الإحصاءات عقب الحرب العالمية الماضية في بعض البلاد الأوربية على أن الرجال الصالحين للزوج قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء صالحات ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكريم إخوانهم الذين استشهدوا في الحرب، ويتزوجون نساءهم، ويكرمون أولادهم، ويبعدونهم عن طريق الغواية، فيقومون بالإنفاق عليهن وعلى أولادهن،ولقد ضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأولاد أبي سلمة، حينما مات رضي الله عنه بجرح في إحدى الغزوات مع المسلمين الأولين.[١]

٢- تحصين النفس

التعدد لتحصين النفس أمر مطلوب شرعا، فتسكينها وعفافها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية، فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الإنسان فتغلبه، لأن تكوينها ليس أمرا عاديا، فهي فوق طاقته، وإن الذي خلقها وهو أعلم بها جعل لها متنفسا، فإذا تحكمت بالشخص و لم يجد لها متنفسا انقلب إلى حيوان مسعور، يفتك بكل ما تصل إليه يده، وأغلب حوادث

---

[١] المصدر النفس. ص : ٢٦-٢٧

السفح والقتل يرجع سببه إلى التفكير الجنسي الذي يسيطر على الشخص، ولم يجد له متنفسا، فإذا ما تخلص من شهوته العارمة فسوف يعود إلى إنسانيته.

هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فمن لطف الله بها أن جعل لها من كل جسدها متنفسا، وقد يكون ذلك بالملمس والنظر حتى في إرضاعها لطفها جعل الله لها من ذلك سكنا.لذلك جعل الله من تعدد الزوجات علاجا لهؤلاء من واحدة إلى اثنتين إلى الثلاث إلى الأربع مودة ورحمة.

٣- الحصول على الذرية

إن إيجاد الذرية هو السبب الأصل من الزواج، ولعل السر الكامن في الرغبة هو الداعى لذلك، فهي التي تحمل الرجل على إبراز البذر، وتحمل الأنثى على التمكين حتى يحصل النتاج وهو الغرض الحقيقي من الحياة.

فإذا لم يتمكن الشخص من الحصول على من يعقبه في حياته، ويكون له ذكرى بعد مماته من زوجة لا تلد. إن له التعدد رخصة، وله أن يتزوج حتى تتحقق زغبته من الثانية أو

الثالثة.وإذا فرضنا عليه تطليق الأولى، فربما يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى بقائها بجانب زوجها أحسن عشرته أو لحاجتها إليه، فقد تكون الحياة مع ضرة خير من زوج لم يعدد، وهذا ما نراه أحيانا. زوجة تطلب الطلاق من زوجها ذي الزوجة الواحدة، لتعيش في كنف زوج له أكثر من زوجة.

٤- كثرة الإناث على الذكور

الذكور من الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضا للوفاة من الإناث في الولادة والطفولة.ولقد دلت الإحصاءات الخاصة بالأطفال في جميع الشعوب الإنسانية أن عدد الأطفال الإناث الذين يبقون على قيد الحياة أكثر من الأطفال الذكور.وهذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث.[١]

٥- الأسفار الدائمة

قد يتنقل الرجل من مكان لآخر، وفي حمله للزوجة تعب لها، وذلك بأن يعمل على السفن، ويرحل من بلد إلى بلد، لكنه يضطره البقاء بكل ميناء يمر عليه أياما، فالأولى به

---

[١] المصدر النفس . ص : ٢٧

إذا كان يحتاج إلى المرأة في مدة إقامته، أن يتزوج ببعض البلاد التي يمر بها، والتي قد تكون مقرا مؤقتا له، حتى لا يتعرض لما لا يتفق وإباحة الشرعة.

وكذلك إذا كان يضطره عمله إلى الإقامة في البلاد البعيدة مدة طويلة، ولا يتمكن من حمل زوجته معه، فله أن يتزوج ثانية وثالثة، والذي يهمنا من ذلك بعده عن الحرام.

٦- صلة الرحم

قد يكون التعدد تكريما لإحدى القريبات أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو بنت الخال، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج، فإذا أخذاها إلى بيته، ولم يعقد عليها كانت موضوع شبهة، فخير له أن يتزوجها، ويجعلها تعيش في بيته معززة مكرمة، مضمومة إلى نسائه.

٧-ربط الصلات بين الناس

إن تعدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم التعاون والتآزر في هذه الحياة.فإذا تزوج الرجل، فقد صاهر أقواما يرتبط معهم بصلة وثيقة، تحتم عليهم التعاون وشد الأزر ولتناصر.

وإذا كثر الأنصار بالتعدد، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوى الأثر.وهذا ما سنه الرسول بزواجه من أم حبيبة، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وكذلك حفصة رضي الله عنهن.[١]

المبحث الرابع : أسباب النزول

أولا : روي أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي (ص) فنزلت الآية قوله تعالى :

﴿ وءاتوا اليتمى أموالهم ﴾[٢]

ثانيا : عن عائشة رضي الله عنها :((أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، و لم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه قوله تعالى :

---

[١] المصدر النفس. ص : ٢٧-٢٩

[٢] القرآن. النساء ٤ : ٢

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى...﴾[١]

ثالثا : وروى البخاري عن ((عروة بن الزبير)) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى ﴾

فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهنأعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.وإن الناس استفتوا رسول (ص) بعد هذه الآية فأنزل الله قوله تعالى :

﴿ ويستفتونك في النساء[٢] ﴾[٣]

اختلف في سبب النزول على أقوال:

وقد أخذ بهذا الرأى أكثر الفقهاء والمشرعين

أولا : أنها نزلت في الرجل، كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر في الجاهلية ويقول:

---

[١] القرآن. النساء ٤ : ٣

[٢] القرآن. النساء ٤ : ١٢٧

[٣] محمد علي الصابوني. ١٤٢٠هـ. *تفسير آيات الأحكام من القرآن*. بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية. ط. ١. ج.١. ص : ٢٩٨-٢٩٩

ما يمنعني أن أتزوج فلانة، فإذا أفنى ماله، مال على اليتيم الذي في حجره فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم، وإن خافوا ذلك مع الأبع، اقتصروا على واحدة.

ثانيا: أنهم كانوا يشددون في أموال اليتامى، ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن.فقال تعالى: كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى أربع.

ثالثا: أنهم كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى، وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فقال سبحانه: إن تحرجتم عن ذلك فكذلك تحرجوا عن الزنا، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع.

رابعا: ((وإن خفتم ألا تقسطوا)) نزلت في اليتيمة المبراة في حجوركم، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى أقربائكم مثنى وثلاث ورباع.

خامسا: إن كنتم تتحرجون عن موكلة اليتامى، فتحرجوا عن الجمع بين النساء، وألا تعدلوا بين الناس، وأن تتزوجوا منهن إلا من تؤمنون معه الجور.[١]

المبحث الخامس : والدليل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع

دليل الكتاب

الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[٢]

سبب نزول هذه الآية أن عروة بن الزبير- وهو ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق قد سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن

---

[١] إبراهيم محمد الجمل. د.ت. *تعدد الزوجات في الإسلام الرد إفتراءات المغرضين في مصر*. ص : ٣٠

[٢] القرآن. سورة النساء ٤ : ٣

من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.أما التعدد الزوجات فهو حقيقة صريحة لا تقبل المواربة أو التأويل المتكلف وهو كذلك إجراء إسلامي ممتاز يحسب للأمور والحديث والظروف كل حساب. وليس الإسلام قاصرا على أمة معينة ولا هو رهن بفترة من الزمان تمر كأي زمان. ولكن الإسلام دين البشرية مهما ازدادت أو انتشرت وهو كذلك دين الزمان كله إلى أن ينتهي الزمان كله. وعلى ذلك فإنه فمين بالإسلام أن تتحقق فيه كل عناصر الحيطة والتحسب لكافة الأحوال والملابسات فردية كانت أم جماعية كيلا يقف عاجزا عن مراعاة الظروف مهما امتدت أو الفطرة كيفما تباينت أو تفاوتت.[١]

وهذا النص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحة فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنين أو ثلاثا أو أربعا، بان يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات إلا أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف ولهذا كان من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أكثر من أربع زوجات بأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك أربع زوجات ويفارق الباقيات كما سنبينه فيما بعد إن شأ الله

---

[١] د.أمير عبد العزيز. التفسير الشامل القرآن الكرم. دار السلام. ج: ٢. ص: ٦٥١-٦٥٢

تعالى. ولكن هل الاقتصار على زوجة واحدة أولى من تعدد. قال الحنابلة : ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم.

إن خفتم أيها الأولياء إذا تزوجتهم اليتامى في حجوركم ألا تعدلوا معهن في المهر، أو خفتم أن تختلط أموالكم بأموالهم، وان يغريكم هذا بظلمهن وانتقاص حقوقهن، فاتركوهن ولا تتزوجوهن، ولتتزوجوا غير هن اتقاء لهذا المحظور وبعدا عن الشبهات، فقد وسع الله عليكم حين أحل لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا، مادمتم قادرين على أداء مهورهن والإنفاق عليهن، واثقين من العدل بينهن، فإن خفتم عدل العدل فلتقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم فإن هذا يجنبكم الوقوع في الظلم.قوله تعالى:

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾[١]

فقد تبين من هذه الآية أن العدل المشروط للتعدد هو العدل فيه كالنفقة والبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات، فلا يجوز للزوج أن يظلم إحدى زوجاته في شيء من هذه الأمور, ولا

---

[١] القرآن.سورة النساء ٤: ١٢٩

يجوز أن يحمله ضعف حبه لإحداهن على أن يميل كل الميل فيظلمها حقها في الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها، ويتركها كالمعلقة، فلا هي بالموفاة حقوق الزوجة، ولا هي بالمعلقة الله من سعته.فهم المؤمنين أن العدل المشروط للتعدد واجب علا إطلاقه، فتحرجوا بذلك، واستفتوا رسول الله عليه وسلم في الأمر.

أن التعدد غير جائز لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة وقد أخبر الله تعالى أن العدل غير مستطاع وخبره حق لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار أمرا يقينيا ويقصى في تحريم التعدد أن يخلف عدم العدل بأن يظنه ظنا، أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدّل الكامل الذي يحرص عليه أهل الدين والورع كما بيناه في تفسير الآية.[١]

دليل السنة

الدليل من السنة النبوية ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع الذين أسلموا، وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات، وفي إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم.

---

[١] السيد الإمام محمد رشيد رضا. *تفسير القرآن الكريم المشهور بالتفسير المنار*. دار الكتاب العلمية بيروت لبنان. ج.٥. ص: ٣٦٢

أخرج مالك في موطئه، والنسائي والدار قطني في سننها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقف أسلم وتحته عشر نسوة.

((**اختر أربعا وفارق سائرهن**))[١]

وروى عن أحمد والترمذي وابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا.

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

((**اختر منهن أربعا**))

وقال ومقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعا ويمسك أربعا.

---

[١] إبراهيم محمد الجمل. د.ت. *تعدد الزوجات في الإسلام الرد إفتراءات المغرضين في مصر*. ص : ٣١

روى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال :

أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

((**فارق واحدة وأمسك أربعا**))[١]

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين كانوا يعددون في حياته، وما زادوا عن الأربعة وفقا لما نصت عليه الآية، والتزموا العدل بين الزوجات، ولم يثبت أن واحدا منهم زاد على الأربعة أو خالف ما عليه الإسلام. ولا شك أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة.

وقال علي بن الحسين عليه السلام : يعني أو مثنى أو ثلث أو رباع. كقوله جل ذكره

﴿(**أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع**)﴾[٢]

حدثنا محمد أخبرنا عبدة بن هشام عن أبيه عن عائشة قوله تعالى:

---

[١] المصدر النفس. ص : ٣٢

[٢] القرآن.فاطر ٢٢ : ١

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[١]

قالت : هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوجها ما طاب له من النساء سواهن مثنى وثلاث ورباع.[٢]

دليل الإجماع

اتفاق الصحابة والتابعين والعلماء و الفقهاء المسلمين على إباحة التعدد في الإسلام ويحد عدده بأربع نسوة فقط وبشروط معينة بشرط العدل بين الزوجات. فتجد أن التعدد من الأفكار الكريمة وفيه المصلحة لكل المؤمنين.

---

[١] القرآن. النساء ٤ : ٣

[٢] أحمد بن علي حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار السلام. ط.٣. ج.٩. ص: ١٧٤

أجمعت الأمة قولا وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حال تعدد الزوجات في الإسلام، بما فيهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين، وتابعيهم والأمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور، وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف.

و لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخرقه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير.أما من روى عنهم مخالفة ذلك، فلا يعتد بها في خرق الإجماع المذكور، لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة، واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه.[١]

وذلك فالرأي الذي ورد بالمخالفة منسوب إلى بعض الظاهرية كما سيأتي، وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة، على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأي عن أحمد ممن ينتموا إليهم. وهذا وإن وجد خلاف ثابت وقادح في هذا الإجماع فإن قدحه لا يتناول منه، إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بأربع.فهو يمس ناحية الحظر في التعدد، لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدرا متفقا على انعقاد الإجماع على دلالة الآية عليه.[٢]

---

[١] إبراهيم محمد الجمل. د.ت. *تعدد الزوجات في الإسلام الرد إفتراءات المغرضين في مصر*. ص : ٣٥

[٢] المصدر النفس. ص : ٣٥

الفصل الثاني

المبحث الأول: شروط إباحة تعدد الزوجات ١٩-٢٩

المبحث الثاني: حكمة تعدد الزوجات ٢٩-٣٤

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤-٣٦

المبحث الرابع: حكمة من تعدد الزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧-٣٨

الفصل الثاني

المبحث الأول : شروط إباحة تعدد الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بشروط محددة. إن التعدد مباح قطعا بشروطه.ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإباحة مقيدة بشروط :

١- العدل

٢- القدرة على الإنفاق

٣- العدد

٤- أن لا يجمع في تعدد

الشرط الأول : العدل

العدل هو الشرط الأول لإباحة تعدد الزوجات. ويجب على الرجل العدل بين الزوجات في البينة والنفقة والأمور الأخرى. قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[1]

أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظورا عليه الزواج بأكثر من واحدة.ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية، بل يكفي غلبة الظن، فإذا كان غالب ظنه أنه إذا تزوج زوجة أخرى مع زوجته، لم يستطيع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج.

– المقصود بالعدل كشرط للتعدد

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس، فهذا الأمور غير مكلف بها، ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته لأنه لا يستطيعها.وهذا هو المعنى قوله تعالى :

---

[1]. القرآن. النساء : ٤: ٣.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١]

فالعدل الذي هو شرط لإباحة التعدد.إن العدل في الأمور المادية المستطاع والمقدور عليها كالنفقة والكسوة والمبيت.

قوله تعالى :

﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾

أما العدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في

قوله تعالى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾

فهو العدل في المحبة وميل القلب وبهذا قال المفسرون.

---

[١] القرآن. النساء : ٤: ١٢٩

الشرط الثاني : القدرة على الإنفاق

والشرط لإباحة التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجات والأولاد. ومن تجب عليه نفقته من أقاربه.أي القدرة على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة. والدليل على اشتراط القدرة على الإنفاق. قوله تعالى :

﴿... ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[١]

لأن العدل شرط لإباحة التعدد، ومن لا يقدر على الإنفاق على جميع الزوجات وأولادهن، سينفق على بعضهن دون بعض، وهذا ظلم يمنع من التعدد.[٢]

والواقع أن شرط الإنفاق على زوجة هو شرط لزواج الرجل، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية، ويبقى هذا الالتزام ثابتا في ذمة الرجل نحو زوجته ما دامت زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى، بل يزيد التزامه التزاما آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإذا كان عاجزا عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى، حرم عليه الزواج بالثانية.

---

[١] القرآن. النساء ٤: ٣

[٢] محمد عقلي. ١٩٨٣م. *نظام في الأسرة في الإسلام*. ص : ٢٤٧-٢٤٨

وقد دل على هذا الشرط الإنفاق. قوله تعالى :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ .... ﴾[١]

فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق. قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[٢]

فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى : ألا تعولوا : (أي ألا يكثر عيالكم.[٣]

---

[١] القرآن. النور ٢٤: ٣٣

[٢]. القرآن. النساء : ٤: ٣.

[٣] عبد الكريم زيدان. ١٤٢٠هـ. *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط. ٣. ج.٦.ص : ٢٨٨-٢٨٩

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق لأنه الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)[١]

فإذا لم يستطع على مؤمنة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول، فمن باب الأولى أن لا يباح له الزواج بالثانية وعنده زوجة إذا كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى.

ثم إن الإقدام على الزوجة الثانية مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شريعة الإسلام. وبناء

---

[١] محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٤- ٢٥٦هـ. صحيح البخاري. كتاب النكاح.باب ٢. د.ط.ج.٣. ص : ٣٥٤-٣٥٥

على جميع ما تقدم، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجته الجديدة والقديمة.[١]

الشرط الثالث : العدد

بأن يقتصر فيه على أربع زوجات فحسب، فلا يحل الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نساء. وهذا الشرط ثبت بالقرآن والسنة.قوله تعالى:

﴿ ...مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ.... ﴾[٢]

وقد فهم جمهور العلماء منها الاقتصار على أربع زوجات فقط.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم : (**اختر منهن أربعا وسرح الباقي**)[٣]

---

[١] عبد الكريم زيدن. ١٤٢٠هـ. *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامي*. ص : ٢٨٧-٢٨٩.

[٢]. القرآن. النساء: ٤: ٣

[٣] ابن ماجه. *سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه* (ت ٢٠٧-٢٧٣). محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب النكاح باب ٤. باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. رقم الحديث ١٩٥٢. ج.١. ص. ٦٢٨.